الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٩٨/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته،

وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ٢٥/ ٦ /٢٠١٣ المثبتة على كتـاب مديريـة مفوضـية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٨/٢٣٤٧ تاريخ ١٣/ ٦ /٢٠١٣،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ٨ / ٢٠١٣ ،

يقرر ما يلي :

المـادة (١)- تمديد مهلة تقديم البيانات المالية السنوية المعدة للنشر من قبل شركات الصرافة المساهمة والموقوفة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ حتى نهاية شهر حزيران/٢٠١٣ وذلك استثناءاً مـن أحكام المادة (٢) من القرار رقم ٥٠٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣.

المـادة (٢)- تلزم شركات الصرافة المساهمة المعنية بالتمديد المشار إليه بالمادة رقم (١) أعلاه بتقديم بياناتها المالية خلال الفترة المحددة وبالكفاية والدقة المطلوبين وبحيث تكون متوافقة من حيث الشكل والمضمون مع النماذج المعتمدة في قرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم ٥٠٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ ليصار إلى تدقيقها واستصدار الموافقة المطلوبـة أصولاً بالسرعة الكلية بما لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم هذه البيانات .

المـادة (٣)- يراعى التمديد المشار إليه بالمادة (١) أعلاه عند احتساب وفرض الغرامات والجزاءات الإدارية الأخرى على المؤسسات المالية المخالفة لأحكام القـرار رقـم ٥٠٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ بهذا الخصوص .

المـادة (٤)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧ / ٨ /٢٠١٣

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ٧ / ٨ /٢٠١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس

ب / ر